

النصوص الأساسية التي تنظم غرف
التجارة و الصناعة

النصوص الأساسية التي تنظم غرف التجارة و الصناعة :

- مرسوم تنفيذي رقم 96-93 مؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996، يتضمن إنشاء غرف التجارة و الصناعة.....ص 03

جريدة رسمية رقم 16 بتاريخ 06-03-1996

- قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996، يحدد مبالغ اشتراكات المنخرطين في غرف التجارة والصناعة.....ص 17

جريدة رسمية رقم 67 بتاريخ 06-11-1996

- قرار مؤرخ في 19 ذو القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998، يتضمن تحديد الهيكل التنظيمي النموذجي لغرف التجارة والصناعة.....ص 19

جريدة رسمية رقم 23 بتاريخ 19-04-1998

- مرسوم تنفيذي رقم 2000-311 مؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمن إنشاء غرف التجارة والصناعة.....ص 21

جريدة رسمية رقم 61 بتاريخ 18-10-2000

مرسوم تنفيذي رقم 96-93 مؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996، يتضمن إنشاء غرف التجارة و الصناعة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81-4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75-35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 و المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76-101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 و المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 و المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 و المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد من 44 إلى 47 و 57 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80-46 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 و المتضمن إنشاء الغرفة الوطنية للتجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80-47 المؤرخ في 07 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 و المتضمن انشاء غرف تجارية في الولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-171 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 و المتضمن إعادة تنظيم الغرفة الوطنية للتجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-172 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 و المتضمن إعادة تنظيم الغرف التجارية في الولايات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

الباب الأول التسمية - الهدف - المقر

المادة الأولى: تنشأ غرف للتجارة و الصناعة تخضع لأحكام هذا المرسوم والقوانين و التنظيمات المعمول بها، و تدعى في صلب النص "الغرف".

تحدد عن طريق التنظيم تسمية "الغرف" و مقرها الرئيسي و حدود دوائرها الإقليمية.

تنشأ عن طريق التنظيم غرف جديدة بإدماج غرف موجودة بعضها في بعض أو بانقسام بعضها، و ذلك بعد استشارة الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، وبناء على اقتراح الغرفة أو الغرف المعنية.

المادة 2: الغرف مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

و توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 3: الغرف مؤسسات تمثل لدى السلطات العمومية المصالح العامة لقطاعات التجارة و الصناعة و الخدمات في إطار دوائرها الإقليمية.

الباب الثاني الانتماء و الانخراط

المادة 4: ينتمي إلى الغرف كل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو خديما و سجلوا في السجل التجاري.

و لا يعتبر منتمين إلى الغرف الاعوان الاقتصاديون الذين يمارسون نشاطا فلاحيا حرفيا أو مهنيا.

المادة 5: يعتبر منخرطين في الغرف المنتمون الذين يدفعون اشتراكا سنويا يحدد مبلغه بقرار الوزير المكلف بالتجارة.

الباب الثالث المهام و الصلاحيات

المادة 6: تضطلع الغرف بمهمة التمثيل و الاستشارة و الإدارة و التوسيع الاقتصادي في مستوى دوائرها الإقليمية.

تكلف الغرف، بعنوان المهمة التمثيلية و الاستشارية، على الخصوص بما يأتي:

- تقدم إلى السلطات العمومية، بناء على طلبها أو بمبادرتها الخاصة، المعلومات و الآراء و الاقتراحات في المسائل التي تهم مباشرة أو غير مباشرة الأنشطة التجارية أو الصناعية أو الخدمية في دوائرها،

- تعرض آراءها في وسائل تطوير النشاط الاقتصادي و زيادة ازدهار التجارة و الصناعة و الخدمات في دوائرها،

- تعرض على السلطات العمومية، بالتنسيق مع الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، كل التوصيات و المقترحات و الاقتراحات في التغييرات المرجوة في مجال التشريع و التنظيم التجاريين و الصناعيين الجبائيين و الجمركيين خصوصا،

- تضمن تمثيل منتميهها لدى السلطات العمومية و تعيين ممثلين لدى هيئات التشاور و الاستشارة المحلية،
- و تكلف الغرف بعنوان المهمة الإدارية و التوسع الاقتصادي, على مستوى دائرتها الإقليمية، على الخصوص بما يأتي:
- تبادر بالمشاركة في التظاهرات الاقتصادية الوطنية أو الدولية أو بالتنسيق مع الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة،
- تقوم بكل عمل يهدف على ترقية قطاعات الصناعة و التجارة و الخدمات و تنميتها،
- ترشد و تساعد المنتمين في ميادين نشاطاتهم و علاقاتهم مع متعاملهم الجزائريين و الاجانب و تعلم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة إن اقتضت الضرورة،
- تزود المستثمرين الجزائريين و الاجانب بكل المعلومات و المعطيات التي يطلبونها،
- تشرع، سواء بمبادرة منها أو بالتنسيق مع الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، في أي عمل من أعمال الترقية و الدعم لصالح المتعاملين الاقتصاديين في مجال التصدير،
- تصدر أي وثيقة أو شهادة أو استمارة يقدمها أو يطلبها المنتمون أو تؤشرها أو تصدق عليها و التي تكون موجهة للاستعمال في الجزائر أو في الخارج و تعلم الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة بذلك،
- يحدد الوزير المكلف بالتجارة بقرار، قائمة هذه الوثائق و الشهادات و الاستثمارات،
- تنظم كل التظاهرات الاقتصادية مثل المعارض، و المناظرات و الملتقيات التي تهدف خاصة الى ترقية النشاطات الصناعية و التجارية و الخدمات و تطويرها،
- تنشر كل وثيقة و مجلة أو دورية لها علاقة بهدفها و توزعها،
- تشارك في مبادرات الهيئات التمثيلية التي لها نفس الأهداف،
- تقوم بأعمال التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات لصالح المؤسسات التابعة لدوائرها الإقليمية،
- تتدخل في ميدان التهيئة العمرانية و التعمير في طابعه التجاري،
- تقيم علاقات مع الهيئات الاجنبية المماثلة و تبرم معها اتفاقات التعاون و التبادل و ذلك بعد موافقة الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة،
- تنخرط في الهيئات الاقليمية أو الدولية من نفس الطبيعة أو التي لها نفس الأهداف،
- و زيادة على ذلك يمكن الغرف أن تقوم بما يأتي:
- فتح مكاتب أو فروع في مناطق دوائرها الإقليمية،
- يصرح بأنها صاحبة امتياز المرافق العمومية.

وفي هذه الحالة، يؤسس الامتياز اعتمادا على دفتر للشروط يعد حسب الشكل القانوني المطلوب،

- تنشأ مؤسسات في مجال التجارة و الصناعة و الخدمات كمدارس التكوين و تحسين المستوى، و مؤسسات ترقية الشركات و مساعدتها ومؤسسات دعم نشاطاتها و الهياكل الأساسية ذات الطابع التجاري و الصناعي، لاسيما المخازن العامة و مناطق العبور، و المناطق الصناعية، و تديرها أو تسيروها.

المادة 7: يمكن الغرفة أن تحدث، زيادة على مهامها المذكورة في المادة 6 السابقة، هيئة للمصالحة و التحكيم قصد التدخل في تسوية نزاعاتها التجارية الوطنية و ذلك بناء على طلب المتعاملين.

الباب الرابع التنظيم و العمل

الفصل الاول أجهزة الغرفة

المادة 8: أجهزة الغرفة هي:

- الجمعية العامة،
- المكتب،
- اللجان التقنية.

الفرع الاول الجمعية العامة

المادة 9: تتكون الجمعية العامة للغرفة من اعضاء دائمين ينتخبهم منتمو الدائرة الإقليمية للغرفة، و من أعضاء شركاء.

يأخذ أعضاء الجمعية العامة للغرفة صفة "أعضاء الغرفة"،

ينتخب أعضاء الجمعية العامة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

يمثل أعضاء الغرفة المنتخبون خلال نيابة عامة جميع المنتمين مهما تكن أصنافهم المهنية و مكان تواجدهم.

يعتبر أعضاء شركاء في الغرفة بصفة استشارية، الممثلون على الصعيد المحلي، و الإدارات، و منظمات أرباب العمل و الهيئات العمومية التي تهم مهامها نشاط الغرفة.

يحدد الوزير المكلف بالتجارة بمقرر، قائمة الأعضاء الشركاء، بعد استشارة مكتب الغرفة،

تجدد فترة نيابة الأعضاء الشركاء مع كل تجديد للجمعية العامة للغرفة.

المادة 10: تتكون الجمعية العامة للغرفة مما يأتي:

- 20 عضوا بالنسبة للغرف التي يقل عدد منتميتها عن 5.000 عضو أو يساويه،

- عضو واحد (1) اضافي عن شريحة كاملة من 1000 منتم بالنسبة للغرف التي يفوق عدد منتميتها 5.000 عضو،

يحدد وزير التجارة بقرار، توزيع المقاعد حسب كل صنف أو صنف مهني فرعي و حسب كل قسم فرعي جغرافي محتمل لكل غرفة.

و يجب أن يراعي في توزيع مقاعد الجمعية العامة، الوزن الاقتصادي للأصناف أو للأصناف الفرعية الذي يقدر وفق عدد المنتمين الذين يكونونها و الأقسام الفرعية الجغرافية التي تتشكل منها الدائرة الإقليمية للغرفة.

لا يمكن أي صنف أو صنف مهني فرعي أن يحوز عدد مقاعد يساوي نصف مقاعد الجمعية العامة أو يفوقه.

يكون مدير الغرفة قانونا عضوا في الجمعية العامة.

المادة 11: تنتخب الجمعية العامة من بين أعضاءها الدائمين رئيسا ونائبي رئيس، يحملون تباعا صفة الرئيس و نائبي رئيس الغرفة.

و في حالة الشغور النهائي لمنصب الرئيس يخلفه نائبه الأول تلقائيا حتى انقضاء فترة نيابته.

المادة 12: تجتمع الجمعية العامة للغرفة في دورة عادية مرة واحدة في السنة بناء على استدعاء من رئيسها.

كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو من أغلبية أعضائها أو بطلب الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 13: يرسل رئيس الغرفة استدعاءات فردية يوضح فيها تاريخ الاجتماع و مكانه و جدول أعماله الى أعضاء الجمعية العامة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. و يمكن أن تقلص هذه المدى فيما يخص الدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

ترفق هذه الاستدعاءات، عند الحاجة، بالوثائق الموجهة الى الجمعية العامة قصد دراستها.

المادة 14: لا يصح اجتماع الجمعية العامة الا بحضور نصف أعضاءها الحاضرين أو الممثلين على الأقل، و إذا لم يكتمل النصاب، يصح اجتماع الجمعية العامة في أجل ثمانية (8) أيام، بعد استدعاء ثان و تداول مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

تداول الجمعية العامة كلما تحققت الاغلبية المطلقة الاصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

و في حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يمكن أن يتولى عضو آخر تمثيل عضو في الجمعية العامة عند وقوع قوة قاهرة. غير أنه لا يمكن أن يكون لعضو الجمعية العامة الموكل له أكثر من توكيل واحد.

المادة 15: يترتب على مداوات الجمعية العامة تحرير محاضر يرقمها و يقيدها و يوقعها الرئيس بالاشتراك مع مدير الغرفة باعتباره مسؤولا عن كتابة الجمعية العامة.

تبلغ هذه المحاضر الى الوزير المكلف بالتجارة و الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة خلال الايام الخمسة عشر (15) التي تلي مداوات الجمعية العامة.

و تكون المداولات نافذة فورا فيما عدا تلك التي تتطلب صراحة موافقة مسبقة , لاسيما المداولات التي تتعلق بالميزانية التقديرية و حصائل المحاسبة و المالية و أموال غرف التجارة و الصناعة و مشاريع إنشاء مؤسسات ملحقه أو مؤسسات تسيير المرافق العمومية .

المادة 16: تداول الجمعية العامة للغرفة، لاسيما فيما يأتي:

- تقرير الغرفة السنوي،

- التوجيهات العامة بخصوص الأعمال المراد القيام بها، و المصادقة على البرنامج العام المتعلق بنشاطات مكتب الغرفة و لجانها التقنية،

- اعتماد الاقتراحات و الآراء، و التوصيات و المقترحات التي تقدمها اللجان التنقيية،

- الموافقة على التقرير السنوي عن نشاط الغرفة الذي يقدمه رئيسها،

- مشروع ميزانية الغرفة، و حصيلة السنة المالية المنصرمة،

- اقتراحات اندماج الغرفة أو انقسامها،

- مشاريع الانخراط في المنظمات المماثلة الدولية و الجهوية،

- مشروع انشاء مؤسسات ملحقه أو مؤسسات تسيير المرافق العمومية،

- مشروع النظام الداخلي للغرفة و تحدد فيه على الخصوص قواعد تنظيم مختلفة أجهزة الغرفة و سيرها المعروض على الجمعية العامة للغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة للموافقة عليه،

- اقضاء أحد أعضاء الجمعية العامة،

- اي تدبير آخر يطابق هدفها و من شأنه تسهيل انجاز مهامها و تحسينه .

يمكن الجمعية العامة أن توكل مكتب الغرفة انجاز عدد معين من المهام المحددة في النظام الداخلي.

تنتخب الجمعية العامة للغرفة زيادة على ذلك من بين أعضائها المنتخبين، أعضاء مكتب الغرفة و تحدد تشكيلة اللجان التقنية .

المادة 17: يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقرر تعليق جمعية عامة أو حلها عندما تخل بأحكام القانون الاساسي الذي يسري على الغرف.

الفرع الثاني مكتب الغرفة

المادة 18: يتكون مكتب الغرفة من أعضاء ينتخبون من بين أعضاء الجمعية العامة للغرفة الدائمين لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد .

وتتنافى في ذلك صفة عضو مكتب الغرفة مع صفة رئيس نقابة مهنية أو جمعية ذات طابع سياسي أو وظيفة حكومية .

يتكون مكتب الغرفة مما يأتي:

* ستة (6) أعضاء لصالح الغرف التي يبلغ عدد أعضائها الدائمين عشرين (20) عضواً،

* عضو اضافي عن كل شريحة كاملة من ثلاثة (3) أعضاء دائمين.

رئيس الغرفة و نائباها هم على التوالي رئيس مكتب الغرفة و نائباها .
يكون مدير الغرفة عضواً في المكتب بقوة القانون.

المادة 19: يجتمع أعضاء مكتب الغرفة مرة واحدة على الاقل كل شهرين (2) كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يحدد النظام الداخلي للغرفة قواعد تنظيم مكتب الغرفة و عمله .

المادة 20: يكلف مكتب الغرفة بقيادة رئيس الغرفة , لاسيما بما يأتي:

- تمثيل أجهزة الغرفة المنتخبة لدى السلطات العمومية المحلية،

- تمثيل الجمعية العامة للغرفة خلال دوراتها

و لهذا الغرض, يتخذ المبادرات و التدابير الملائمة اللازمة في هذه الفترة،

- تنفيذ توجيهات الجمعية العامة للغرفة و إرشاداتها،

- متابعة أشغال مختلف اللجان التقنية و تنسيقها،

- تقديم تقرير عن نشاطاته الى الجمعية العامة للغرفة.

المادة 21: ينشط رئيس الغرفة اشغال الجمعية العامة و مكتب الغرفة و ينسقها و يقدم إليهما تقارير نشاطاته , و يمثل المنتمين أمام السلطات العمومية و الأطراف الأخرى.

و يوقع زيادة على ذلك كل الاتفاقيات و بروتوكولات الاتفاق و التبادل و التعاون مع الهيئات و المؤسسات الاجنبية المماثلة في مجال العلاقات التجارية و تطويرها بين المتعاملين الجزائريين و المتعاملين الأجانب.

المادة 22: يحضر الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله بقوة القانون اجتماعات أجهزة الغرفة .

الفرع الثالث اللجان التقنية للغرفة

المادة 23: تتكون اللجان التقنية مما يأتي:

- أعضاء يعينهم الاعضاء الدائمون من بينهم في الجمعية العامة للغرفة،

- أعضاء شركاء في الغرفة لا يتجاوز عددهم عدد الاعضاء الدائمين،

- مقرر اللجنة التقنية , يختار من بين المستخدمين الدائمين في الغرفة .

و يعين الاعضاء الدائمون في اللجنة التقنية من بينهم رئيس اللجنة التقنية و نائبه.

المادة 24: اللجان التقنية هي أجهزة دائمة للتفكير و الدراسة تتولى ضبط آراء الغرفة و اقتراحاتها و توصياتها و صياغتها فيما يخص المسائل المتعلقة بمجال اختصاصها, و ذلك بعد فحصها و بعد القيام بالاستشارات الضرورية بشأنها.

يشرف رئيس الغرفة على اشغال اللجان التقنية و ينسقها.

المادة 25: يمكن أن ينشئ رئيس الغرفة بمقرر لجاننا تقنية فرعية، بناء على اقتراح رؤساء اللجان التقنية و بعد استشارة مكتب الغرفة، و ذلك قصد معالجة مسائل أو مواضيع خاصة.

المادة 26: يحدد الوزير المكلف بالتجارة بقرار في النظام الداخلي للغرفة عدد اللجان التقنية لكل غرفة و تشكيلها و مجال اختصاصها و قواعد تنظيمها و سيرها.

الباب الخامس نظام الانتخاب

المادة 27: يعد ناخبا في الغرفة و مسجلا في قوائمها الانتخابية:

- بصفة شخصية: المنتمون من الاشخاص الطبيعيين،

- بصفة ممثل الشخصية المعنوية: الممثل الشرعي عن الشخص المعنوي المنتمي بعنوان مقر الشخصية المعنوية الرئيسي أو بعنوان مؤسساتها الثانوية الموجودة في إقليم اختصاص الغرفة على أن يكون مسجلا في السجل التجاري المحلي.

المادة 28: تضبط القوائم الانتخابية لجان ينشئها لهذا الغرض بمقرر، الوزير المكلف بالتجارة الذي يحدد تشكيلها و أشكال إعداد هذه القوائم و تلصيقها و يضبط كفيات ذلك.

المادة 29: يوزع المنتمون حسب نشاطهم الرئيسي ضمن الأصناف المهنية الأربعة الآتية:

- التجارة،

- الصناعة،

- الخدمات،

- البناء و الأشغال العمومية.

يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن ينشئ بقرار، أصنافا مهنية فرعية و أقساما جغرافية حسب أهمية فروع النشاطات و الخصوصيات المحلية.

و تشكل الاصناف أو الاصناف المهنية الفرعية و الاقسام الجغرافية المحتملة التابعة لدائرة الغرفة الإقليمية هيئات انتخابية.

و يحدد الوزير المكلف بالتجارة بقرار، عدد هذه الهيئات الانتخابية في كل غرفة.

المادة 30: ينتخب الناخبون مرشحي الجمعية العامة للغرفة قصد شغل المقاعد المخصصة للصف أو الصف الفرعي الذي ينتمون اليه حسب طريقة الاقتراع الاسمي الاحادي بالأغلبية في دورين (2).

المادة 31: يحدد عدد أصوات كل منتم كما يأتي:

* صوت واحد (1) اذا كان عدد اجراء الشخصية الطبيعية أو المعنوية أقل من عشرة (10) اجراء،

* صوتان (2) اذا كان عدد الاجراء يتراوح بين عشرة (10) و خمسين (50)،

* ثلاثة (3) أصوات إذا كان عدد الاجراء يتراوح بين واحد وخمسين (51) و مائة (100)،

* أربعة (4) أصوات إذا كان عدد الاجراء يتراوح بين مائة أجير وواحد (101) و مائتين (200)،

* خمسة (5) أصوات اذا كان عدد الاجراء يتراوح بين مائتين و أجير واحد (201) و ثلاثمائة (300)،

* ستة (6) أصوات اذا كان عدد الاجراء يتراوح بين ثلاثمائة و أجير واحد (301) وخمسمائة (500)،

* سبعة (7) أصوات اذا كان عدد الاجراء يتراوح بين خمسمائة و أجير واحد (501) و ألف (1000)،

* صوت واحد اضافي عن كل شريحة من 500 أجير إذا كان عدد الاجراء أكثر من 1000 دون أن يتجاوز خمسة (5) أصوات إضافية.

إن عدد الأجراء الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو ما يصرح به لدى صناديق الضمان الاجتماعي عند تاريخ 31 ديسمبر من السنة التي تسبق تاريخ الانتخابات.

المادة 32: يشترط في الناخبين للترشح في انتخابات الجمعية العامة للغرفة ما يأتي:

- أن يبلغ سن 30 سنة كاملة حتى يوم قفل القوائم الانتخابية،

- يمارس نشاطا تضمنه الصنف الذي يتبعه أو الصنف المهني الفرعي منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل في اقليم اختصاص الغرفة،

- أن لا يكون مرشحا أو منتخبا في جمعية عامة لغرفة أخرى،

- أن لا يكون محكوما عليه بعقوبة بسبب مخالفة التشريع التجاري،

- أن يتمتع بكل الحقوق المدنية.

المادة 33: يحدد الوزير المكلف بالتجارة بقراره, كفيات سير العمليات الانتخابية, لاسيما كفيات تنظيمها و تشكيل مكاتب الاقتراع و عمليات الفرز, و الإعلان عن النتائج و طرق الطعن فيها.

المادة 34: يعلن عن قائمة الأعضاء المنتخبين في الجمعية العامة لكل غرفة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

الباب السادس
سحب صفة العضوية في الغرفة

المادة 35: تسقط تلقائيا صفة العضوية في الغرفة على كل عضو:

- لا تتوفر فيه قابلية الانتخاب،
 - وافقت الجمعية العامة على استقالته التي تقدم بها،
 - وافته المنية،
 - قررت الجمعية العامة بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائها الحاضرين أو الممثلين طرده في حالة ارتكاب الأخطاء المنصوص عليها في النظام الداخلي.
- تحدد قائمة الأخطاء التي قد يترتب عليها عزل عضو من هذه الغرفة في نظامها الداخلي الذي يوضح أيضا كيفية المتهم في الدفاع و الطعن،
- تغيب ثلاث (3) مرات متتالية و بدون سبب قانوني عن اجتماعات هيئات الغرفة التي هو عضو فيها.
- يبلغ رئيس الغرفة سحب صفة العضوية في الغرفة الى الوزير المكلف بالتجارة.

الباب السابع
الانتخابات التكميلية

المادة 36: عندما يبلغ عدد أعضاء الجمعية العامة الذين سحبت منهم صفة العضوية في الغرفة ربع (4/1) عدد المقاعد الاجمالي في الجمعية العامة تنظم انتخابات تكميلية في الاصناف المعنية لشغال المقاعد الشاغرة.

وينتخب الأعضاء الجدد لإتمام فترة العضوية المتبقية.

غير أن هذه الانتخابات التكميلية لا يمكن تنظيمها اذا كانت فترة نيابة الجمعية العامة الباقية أقل من سنة (6) أشهر.

الباب الثامن
الانتخابات المسبقة

المادة 37: تنظم انتخابات عامة مسبقة في الحالات الآتية:

- حل السلطة الوصية الجمعية العامة،
- تغيير حدود اختصاص الغرفة الإقليمي بسبب انقسامها أو اندماجها،
- استقالة الجمعية العامة استقالة جماعية.

الباب التاسع ادارة الغرفة

المادة 38: يسير مدير يعينه الوزير المكلف بالتجارة بقرار, المصالح الإدارية للغرفة و يديرها.

و تنهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

المادة 39: يتمتع المدير في حدود القوانين و التنظيمات المعمول بها بجميع الصلاحيات في ادارة الغرفة و تسييرها و عملها.

و بهذه الصفة:

- يكون الأمر بصرف ميزانية الغرفة،

- يمثل الغرفة أمام القضاء و في أعمال الحياة المدنية،

- يعد مشروع ميزانية الغرفة, و مؤسساتها الملحقة, و يلتزم بنفقات الغرفة في حدود الاعتمادات المقيدة في الميزانية،

- يعد حويلة آخر السنة المالية و حساباتها و يقدمها الى الجمعية العامة،

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الغرفة و من بينهم مستخدمي المؤسسات و المصالح الملحقة أو المتنازل عنها التابعة للغرفة.
و بعين في جميع المناصب التي لم تحدد لها اي طريقة أخرى للتعين،

- يعد النظام الداخلي لمستخدمي الغرفة و يسهر على احترامهم

- يبرم كل الصفقات أو العقود أو الاتفاقيات التي تدخل في اطار تسيير الغرفة و أموالها،

- يوقع في اطار صلاحياته كل اتفاقية و كل بروتوكول اتفاق و التبادل و التعاون مع الهيئات و المؤسسات الاجنبية المماثلة،

- يعتبر مسؤولاً على حماية أملاك الغرفة و المحافظة عليها،

- يزود مختلف أجهزة الغرفة بالوسائل الضرورية لسيرها و ينظم تحت مسؤوليته الكتابات التقنية فيها،

- يعين من بين المستخدمين الدائمين مقرري اللجان التقنية للغرفة،

- ينفذ بنفسه أو بواسطة أطراف أخرى، الدراسات أو الاشغال التي تطلبها مختلف أجهزة الغرفة و ترتبط بمجال اختصاصه،

- يشارك في تطبيق مداوات مختلف أجهزة الغرفة، عندما تتطلب هذه الأخيرة تدخل المصالح الادارية للغرفة،

- ينفذ تحت مسؤوليته الصلاحيات الادارية للغرفة،

و يمكنه زيادة على ذلك، أن يفتح عند الضرورة. أي مكتب أو مصلحة أو فرع اداري على مستوى الاقسام الجغرافية الفرعية التابعة لدائرة الاختصاص الاقليمي للغرفة.

المادة 40: يحدد الوزير المكلف بالتجارة بقرار، الهيكل التنظيمي النموذجي لغرف التجارة و الصناعة.

تعد كل غرفة على أساس الهيكل التنظيمي النموذجي هيكلًا تنظيميًا خاصًا يتلاءم مع خصوصياتها و يوافق عليه الوزير المكلف بالتجارة بمقرر.

المادة 41: يخضع مستخدمو الغرف لقانون أساسي خاص يحدد طبقًا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

الباب العاشر

أحكام مالية

المادة 42: تمسك حسابات الغرفة حسب الشكل التجاري طبقًا للتشريع المعمول به. تزود الغرف بمحافظ حسابات.

يتم مسك المحاسبة و تداول الاموال طبقًا للتنظيم المعمول به.

المادة 43: يخضع مشروع الميزانية المدعم و حسابات الاستغلال التقديرية للغرفة لموافقة الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالمالية قبل انطلاق السنة المالية المعنية و ذلك بعد مداولة الجمعية العامة للغرفة طبقًا للتنظيم المعمول به.

المادة 44: تحدد تبعات ومسؤوليات الخدمة العمومية التي تتحملها الغرفة و التغطية المالية المرتبطة بذلك، في دفتر شروط يضبطه الوزير المعني بقرار طبقًا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

المادة 45: يتم تخصيص أولي من الاموال لصالح الغرفة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالمالية.

المادة 46: تشتمل ميزانية الغرفة على ما يأتي:

في باب الإيرادات:

* اشتراكات المنخرطين،

* حصة الموارد المحددة في قوانين المالية التي يحدد الوزير المكلف بالتجارة بقرار، كإيفيات توزيعها،

* القروض المبرمة طبقًا للتنظيم المعمول به،

* الهبات و الوصايا،

* عائدات أملاك الغرفة،

* العائدات الناتجة عن تسيير نشاطات المؤسسات أو المصالح الملحقة أو المتنازل عنها لصالح الغرفة،

* عائدات الأداءات و الدراسات و الخدمات و النشرات التي تنجزها الغرفة لحساب منتيميها أو لحساب أطراف أخرى،

* المساهمات المالية الممنوحة بعنوان انجاز مهام و تبعات الخدمة العمومية التي تتحملها،

* حقوق تأشير الوثائق و الشهادات و التصديق عليها،

* جميع الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط الغرفة.

في باب النفقات:

* نفقات سير مصالح الغرفة و صيانة ممتلكاتها،

* نفقات الاشتراكات و حقوق الانخراط المستحقة على انضمام الغرفة إلى الهيئات الوطنية و الاجنبية المماثلة،

* مصاريف تنقل أعضاء المكتب و مصاريف اقامتهم طبقا للمادة 47 أدناه،

* نفقات حصة الاشتراكات التي تستردها الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، المحددة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة،

* جميع المصاريف الأخرى اللازمة لانجاز المهام الموكلة للغرفة.

الباب الحادي عشر أحكام انتقالية مختلفة

المادة 47: تكون مهام أعضاء الغرفة مهاما مجانية.

غير أن ميزانية الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، تتكفل حسب المعدلات المحددة في التنظيم المعمول به بمصاريف تنقل أعضاء مكتب الغرفة و اقامتهم بالخرج التي تترتب على القيام بمهام عمل تدرج في اطار تحقيق أعمال الغرفة.

المادة 48: تجري الانتخابات الأولى في أجهزة الغرف خلال أجل أقصاه أربعة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 49: يتم حل أجهزة الغرف المنتخبة بقرار يصدره الوزير المكلف بالتجارة.

و في هذه الحالة، تنظم انتخابات مسبقة خلال أجل أقصاه شهرين (2) ابتداء من تاريخ الحل.

المادة 50: يتم حل الغرفة عن طرق التنظيم الذي ينص على كفاءات تصفياتها و أيلولة مجموع أملاكها.

المادة 51: تؤول أموال غرف التجارة و الصناعة التي تم حلها بموجب أحكام المرسوم رقم 47-80 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1980 و المذكور أعلاه، إلى غرف التجارة و الصناعة التي تشكل موضوع هذا المرسوم و ذلك حسب الكفاءات التي يحددها بقرار الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 52: يلغى المرسوم رقم 47-80 و رقم 172-87 المؤرخان في 23 فبراير سنة 1980 و في أول غشت سنة 1987 و المذكوران أعلاه.

و تحل الغرف بقوة القانون محل غرف التجارة الولائية الموجودة في دوائرها الاقليمية الخاصة بها و ذلك بمجرد انشائها.

ولهذا الغرض يحول من غرف التجارة الولائية الى الغرف المعنية طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها ما يأتي:

- ملكية كل الاملاك المنقولة و/أو العقارية و كل الحقوق و الديون و السندات التي تحوزنها غرف التجارة الولائية المعنية،

- جميع المستخدمين العاملين في غرف التجارة الولائية.

المادة 53: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996.

أحمد أويحيى

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996، يحدد مبالغ اشتراكات المنخرطين في غرف التجارة والصناعة.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية،
- وبمقتضى الامر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-207 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 و المتضمن إنشاء غرف التجارة و الصناعة، لاسيما المادتان 5 و 46 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 و المتضمن انشاء الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 محرم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996 و المتضمن تسمية غرف التجارة و الصناعة و مقراتها الرئيسية و تحديد دوائرها الاقليمية،

يقرر ما يأتي:

- المادة الاولى: عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار مبالغ اشتراكات المنخرطين في غرف التجارة و الصناعة.
- المادة 2: يحدد المبلغ الادنى للاشتراكات السنوية للمنخرطين في غرف التجارة و الصناعة حسب كل صنف نشاطات كما هو مبين في ملحق هذا القرار.
- المادة 3: يدفع المنخرطون مبلغ اشتراكاتهم دفعة واحدة لغرفة التجارة و الصناعة التي ينتمون اليها.
- المادة 4: تخصص الاشتراكات السنوية المجموعة لتمويل النشاطات الاقتصادية و الثقافية للغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة و غرف التجارة و الصناعة.
- المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996.

عبد الكريم حرشاوي

الملحق

مبالغ الاشتراكات السنوية للمنخرطين في حرف التجارة والصناعة

الأشخاص المعنويون	الأشخاص الطبيعيون	النشاطات الممارسة
2000,00 دج	1000,00 دج	التجارة بالتجزئة
4000,00 دج	2000,00 دج	التجارة بالجملة
6000,00 دج	4000,00 دج	نشاطات إنتاج السلع والخدمات

قرار مؤرخ في 19 ذو القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998, يتضمن تحديد الهيكل التنظيمي النموذجي لغرف التجارة والصناعة.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة,
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة,
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 93 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 و المتضمن إنشاء غرف التجارة و الصناعة,
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 94 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 و المتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة,
- و بعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 محرم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996 و المتضمن تسمية غرف التجارة و الصناعة و مقراتها الرئيسية و تحديد دوائرها الإقليمية.

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: عملا بأحكام المادتين 39 و 40 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 93 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 و المذكور أعلاه, يحدد هذا القرار الهيكل التنظيمي النموذجي لغرف التجارة و الصناعة.

المادة 2: يشمل التنظيم الإداري لغرفة التجارة و الصناعة ما يأتي:

1 - قسم الإدارة العامة و الوسائل,

2 - قسم التنشيط و التعاون,

3 - قسم الوثائق و الإعلام.

المادة 3: توضع الهياكل المذكورة في المادة 2 أعلاه, تحت سلطة مدير غرفة التجارة و الصناعة.

يمكن دمج هذه الأقسام فيما بينها, دون أن يقل عددها عن اثنين على الأقل.

المادة 4: تنظم الأقسام المذكورة في المادة 2 أعلاه, إلى فروع للاضطلاع بمهامها.

يحدد الهيكل التنظيمي الخاص بكل غرفة تجارة و صناعة عدد الفروع التابعة للأقسام, دون أن يفوق عددها أربعة (4) فروع لكل قسم.

المادة 5: يمكن إدارة غرفة التجارة و الصناعة أن تفتح, حسب الضرورة, مندوبية دائرتها الإقليمية في كل قسم جغرافي, زيادة على الأقسام المبينة في المادة 2 أعلاه.

يدير هذه المندوبيات إطار له رتبة رئيس قسم.

المادة 6: يمكن أن يستعين مدير غرفة الصناعة و التجارة بمكلف بالدراسات له رتبة رئيس قسم.

المادة 7: تضبط قوائم المستخدمين اللازمة لسير هياكل إدارة غرفة التجارة و الصناعة و أجهزتها بمقرر يتخذه مدير غرفة التجارة و الصناعة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998.

بختي بلعاب

مرسوم تنفيذي رقم 2000-311 مؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000, يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمن إنشاء غرف التجارة والصناعة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور, لاسيما المادتان 85-4 و 125(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 و المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 و المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 و المتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 و المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد من 44 الى 47 و 57 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 و المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 و المتضمن انشاء غرف التجارة و الصناعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 و المتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: يعدل و يتم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 و المتضمن إنشاء غرف التجارة و الصناعة.

المادة 2: تتم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 و المذكور أعلاه، كما يأتي:

"تنشأ غرف للتجارة و يرمز لها ب: غ.ت.ص... (الباقى بدون تغيير)".

المادة 3: تتم المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 و المذكور أعلاه، كما يأتي:

"المطمة 11: تصدر طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها أي وثيقة أو شهادة أو استمارة يقدمها الأعوان الاقتصاديون أو يطلبونها في اطار نشاطهم المهنية أو تؤشر أو تصادق عليها".

"المطمة 15: تقوم بأعمال التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعارف.

يكون التكوين الذي يتوج بشهادة في غرف التجارة و الصناعة، موضوع قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة و الوزراء المعنيين".

المادة 4: تتم المادة 9 (الفقرة 5) من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 و المذكور أعلاه، كما يأتي

"يعتبر أعضاء شركاء في غرفة التجارة و الصناعة بصوت استشاري الممثلون على الصعيد المحلي للإدارات و منظمات أرباب العمل و الهيئات العمومية التي تهم مهامها نشاط غرفة التجارة و الصناعة و كذلك الخبراء المعترف بهم".

المادة 5: تعدل المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 و المذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 10: تحدد تشكيلة الجمعية العامة لغرفة التجارة و الصناعة كما يأتي:

- عشرون (20) عضوا بالنسبة لغرف التجارة و الصناعة التي يقل عدد المنتميين إليها عن 20.000 عضو أو يساويه،

- عضو واحد (1) اضافي عن شريحة كاملة من 5000 منتم بالنسبة للغرف التي يفوق عدد المنتميين إليها عن 20.000 عضو.

(الباقى بدون تغيير)".

المادة 6: تعدل المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 و المذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 11: تنتخب الجمعية العامة من بين أعضاءها الدائمين الذين يثبتون انخراطهم في الغرفة منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل و لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد رئيسا ونائبي (2) رئيس، يحملان على التوالي صفة النائب الأول و النائب الثاني لرئيس غرفة التجارة و الصناعة.

و في حالة الشغور النهائي لعهدة الرئيس، يتولى نائبه الأول منصب الرئيس و يتولى نائبه الثاني منصب النائب الأول للرئيس. و يشغل عهدة النائب الثاني

للرئيس المترشح الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات حسب الترتيب في الانتخابات السابقة".

المادة 7: تعدل المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 و المذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 16: تتداول الجمعية العامة لغرفة التجارة و الصناعة، على الخصوص، فيما يأتي:

- تقرير غرفة التجارة و الصناعة السنوي،

- التوجيهات العامة حول الأعمال الواجب القيام بها، و المصادقة على البرنامج العام لنشاط مكتب غرفة التجارة و الصناعة و لجانها التقنية،

- الموافقة على التقرير السنوي عن نشاط غرفة التجارة و الصناعة الذي يقدمه رئيسها،

- اقتراحات اندماج الغرفة أو انقسامها،

- مشاريع الانخراط في المنظمات المماثلة أو الشبيهة الدولية و الجهوية،

- مشروع النظام الداخلي لغرفة التجارة و الصناعة الذي يحدد على الخصوص قواعد تنظيم مختلف الأجهزة و عملها الواجب عرضه على الجمعية العامة للغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة لتوافق عليه،

- اقضاء أحد أعضاء الجمعية العامة،

- اي تدبير آخر يطابق هدفها و من شأنه تسهيل انجاز مهام غرف التجارة و الصناعة و تحسينها.

يمكن الجمعية العامة أن تفوض مكتب غرفة التجارة و الصناعة لانجاز عدد معين من المهام المحددة في النظام الداخلي.

تنتخب الجمعية العامة، زيادة على ذلك، من بين أعضائها المنتخبين، أعضاء مكتب غرفة التجارة و الصناعة و تحدد تشكيلة اللجان التقنية".

المادة 8: تتم المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 و المذكور أعلاه، كما يأتي:

"- المصادقة على اقتراحات الآراء و التوصيات و المقترحات التي تقدمها اللجان التقنية،

- المصادقة على مشروع ميزانية غرفة التجارة و الصناعة و حصيلة السنة المالية المنصرمة،

- الموافقة على مشاريع انشاء مؤسسات ملحقة أو تسيير المرافق العمومية".

المادة 9: تعدل المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 و المذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 27: يعد ناخباً في الغرفة و مسجلاً في قوائمها الانتخابية المنخرطون الذين دفعوا اشتراكاتهم بدون تأخر:

- بصفة شخصية: المنخرطون من الأشخاص الطبيعيين،

- بصفة ممثل الشخصية المعنوية: ممثل الشخص المعنوي المنخرط بعنوان مقر الشخصية المعنوية الرئيسي أو مؤسساتها الثانوية الموجودة في اقليم اختصاص الغرفة و المقيدة في السجل التجاري المحلي".

المادة 10: تعدل المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 93-96 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 و المذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 47: تكون مهام أعضاء غرفة التجارة و الصناعة مجانية.

غير أن ميزانية غرفة التجارة و الصناعة تتكفل، حسب المعدلات المحددة في التنظيم المعمول به، بمصاريف تنقل أعضاء مكتب غرفة التجارة و الصناعة و اقامتهم بالخارج التي تترتب على القيام بمهام عمل تدرج في اطار ممارسة نشاطاتها".

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000.

علي بن فليس